

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 23 .

إذا دل الدليل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب لم يجر أن يحتج به على الجواز في أحد الوجهين .

ومن أصحابنا من قال يجوز الاحتجاج به على ذلك .

لنا هو أن اللفظ غير موضوع للجواز وإنما هو موضوع للوجوب والجواز تابع له يعلم من ضمنه من جهة الاستدلال وهو أنه لا يجوز أن يكون واجبا ولا يجوز فعله وإذا سقط الوجوب سقط ما في ضمنه من الجواز .

واحتج من قال بالوجه الآخر بأن اللفظ يدل على الوجوب والجواز فإذا دل الدليل على سقوط أحدهما بقي الآخر كما تقول في العموم إذا خص منه بعض ما تناوله .

قلنا العموم يتناول كل واحد من الجنس بلفظ فإذا خرج بعضه بدليل بقي الباقي وليس

كذلك ههنا فإن اللفظ